

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية الحماية الأسرية بالقصيم

بترخيص المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

رقم / 1000693300

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

جمعية الحماية الأسرية بالقصيم

## التعامل مع المقوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:  
**يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :**

**إذا كانت مقيدة :** فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

**إذا كانت غير مقيدة :** يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

**يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :**  
**النقدية :** تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

**العينية :** تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل . وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهدأ لإثباتها في حسابات الجمعية .

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقييد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقوضات في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأسرية  
بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 17/05/1446هـ الموافق 2024/11/19 م

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن علي الرشود